

سلسلة الهدى والنور {{1911}} سماحة الشيخ العلامة محمد

ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

هنا عندنا بحث بهم ضيفنا الطارئ اليوم انه يسجله وهو بحث لـاحد اخواننا القدامى وهو الدكتور مروان القيسي في كتابه معالم

الهدى قيل فهم الاسلام في حدا بده يجي ولا في - 00:00:00

اه ابو العلا. نعم شيخ في حداودية ليش ما مو على مذهبك نحن لا نشتغل اي لكن انت ما بتوافي معي هذا مذهبية. ما عرفتوا شو

هالنكتة هاي وحق لكم - 00:00:38

الاخ من حرصه على التسجيل اذا واحد سألني وهو مو متهبأ بيعطي اشارة يعني بريك اه ليه؟ لحتى يتهبأ حق هو ويلتقط السؤال

الجواب انا بقول له يا ابو ليلي فيما ياتي خير وبركة يقول لا ما بدنا نفوت الفائدة - 00:01:01

فهمتها هاي؟ وانا سألته بقى النعمة لدون جماعة على مذهبه ولا على مذهبي؟ قال لا على مذهبك. على مذهبي انه اصبر لحتى

ايش؟ ييجوا الجماعة ويسمعوا وهو بيقول لا بدنا نحنا عفوا على مذهبه هو نستنى لحتى ييجوا ويسألوا ويسمعوا كل شي هيك هون

- 00:01:26

شو بده هو هيك بده. اذا مت ما بتحب لنفسك حب لغيرك لا هلاً بده على خير البر عاجله. خلص. طيب. وعلى كل حال انا اقول

سيسمعون خيرا كثيرا يلا بسم الله - 00:01:53

وهو بحث لـاحد اخواننا القدامى وهو الدكتور مروان القيسي في كتابه معالم الهدى الى فهم الاسلام الحقيقة انه هذا كتاب يعني ايه

يمثل الدعوة السلفية في كثير من جوانبها ومن ذلك - 00:02:12

انه عقد فصلا في النقد الفقه المتأخر الذي لا يقيم وزنا للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا اعني بالفقه المتأخر الفقه

التقليدي ولو كان يعود تأريخه - 00:02:48

الى القرن الرابع او الخامس لان هذا الفقه التقليدي فعلا لا يقيم وزنا للسنة ذلك لان مما جاء في بعض اصول الفقه التقليدي انه الا ورد

اليهم حديث صحيح عن الرسول عليه السلام - 00:03:14

معارض للمذهب اه رد وقدم المذهب عليه واذا جاءت اية مخالفة للمذهب اولت هذا مما صرح به في بعض المذاهب الفقهية المتأخرة

اخونا الدكتور مروان القيسي يتعرض لمثل هذه الكلمة - 00:03:43

فيقول وثمة مظاهر اخرى للاعراض عن السنة والتنكر لها وبخاصة عند بعض المذاهب الفقهية ذكر منها الشيخ محمد ناصر الدين

الالباني ما يأتي اولا تقديم القياس على خبر الاحاد تقديم القياس على خبر الاحاد - 00:04:16

يعني هذا القول او هذه القاعدة كان مدعاة لاعراض عن السنة باسم انه السنة الفلانية مخالفة للقياس المصدر يقول الاعلام جزء كذا

صارها كذا شرح المنار الى اخره ثم يذكر ثانيا رد خبر الاحاد اذا خالف الاصول - 00:04:44

ايضا يذكر بعض المصادر هما المتقدمان انفا ثالثا رد الحديث المتضمن حكما زائدا على نص القرآن بدعوى ان ذلك كنسخ له والسنة لا

تنسخ بالقرآن وهذا الفقرة هاي خلاف ما اجبنا عنه في الدرس القريب - 00:05:17

والسنة لا تنسى القرآن اه ما ادري اذا كان المؤلف بارك الله فيه سيذكر آآ في الامثلة الكثيرة التي نقلها عن المؤلف المشار اليه انفا وهو

الالباني آآ لا اذكر اذا كان فيها - 00:05:46

مثال كيف رد الحديث ولم يعملوا به بزعم انه مخالف للقرآن فلنضع هذا في بالنا فان جاء في السرد الذي سيسرده من الامثلة لفتنا نظركم الى هذه القاعدة عند ذلك الميدان. ثم يقول رابعا عدم جواز تخصيص عموم القرآن - [00:06:14](#)

بخبر واحد ايضا يذكر هنا بعض المصادر من المصادر الحنفية. ويضيف ارشاد الفحول الشوكاني فهنا اقول ينبغي الا يتبادر الى الذهن انه حينما ذكر من المصادر لقاعدة عدم جواز تخصيص عموم القرآن - [00:06:39](#)

وقام بخبر واحد ان الشوكاني يقول بهذا لانه ذاك من مصادره كتاب ارشاد الفول الشوكاني وانما يكون الشوكاني ذكر هذه القاعدة نقلة عن الحنفية نقلا عن الحنفية وهذا ايضا له امثلة لعلها تأتي - [00:07:04](#)

آآ اخيرا اي خامسا تقديم عمل اهل المدينة على الحديث الصحيح يقولون المصدر السابق كان المصدر السابق محمد نصر الدين الالباني الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام ثم يقول وهذا المهم في الموضوع - [00:07:32](#)

ويضرب الشيخ الالباني امثلة عملية لمخالفة الاحاديث الصحيحة. وقد رأيت انه من المفيد بل من الضروري ان اتي بهذه الامثلة ليتبين القارئ الكريم ان الموضوع جد خطير. وان الاعراض عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:57](#)

من قد يجتر على ابوه او لا حديث قسم الابتداء وان للزوجة حق العقد سبع ليال ان كانت بكرا او ثلاثا ان كانت ثيبا ثم يقسم بالسوية هذا يشير الى حديث صحيح - [00:08:22](#)

وهو ان الرجل اذا تزوج بكرا على زوجته آآ له الحق ان يبات عندها اسبوعا كاملا سبع ليال دون ان يبدأ بالقسمة وان كانت ثيبا فثلاث يا هذا الحديث لم تعبأ به بعض المذاهب التقليدية. مع انه حديث صحيح - [00:08:50](#)

بعد البيان ثلاثا او سبعا يبدأ يقسم لهذه الليلة ولهذه الليلة. او على ما يتفق معهن ثانيا حديث تغريب الزاني غير المحصن اذا زنا غير محصن معروف انه يجلد كما هو نص القرآن - [00:09:19](#)

اما هو نص قرآن لكن جاء في الحديث الصحيح انه يوم رد هذا الحديث بدعوى هنا الان يمكن ربطه بانه زايد على نص القرآن القرآن قال والزاني والزانية تجد كل واحد منهما مئة جلسة - [00:09:43](#)

اه الحديث زاد على الجلد التغريب قالوا الزيادة عن القرآن بخبر الاحاد لا يجوز. فلذلك ردوا هذا الحديث ثم قال ثالثا حديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل وهذه فائدة مهمة جدا لكل حاج - [00:10:08](#)

او معتمر وهو ان يقول من الاحرام بالحج او العمرة بعد التلبية فورا يقول اللهم محلي حيس حبستني فانه اذا قال هذه الكلمة واشترط على ربه هذا الشرط يترتب من ورائه - [00:10:32](#)

امر هام جدا ومع انه من صانع العباد ومن الرخص الهامة جدا يترتب عليها اسقاط بعض التكاليف الشرعية مع ذلك في الناس عنها غافلون. لماذا لان اكثر المذاهب لم تتبنى هذا الحكم - [00:10:54](#)

ما فائدة هذا الاجتماع لو حج حاج ثم احصر آآ بنص القرآن من احصر وما استيسر من العلم ثم عليه حج من قابل يجب ان يقضي هذا الحج الذي تأخر واحصر عن اتمامه - [00:11:17](#)

حتى ولو كان قد حج حجة الاسلام كانت حاجته هذه تطوعا لكنه ما استطاع ان يكمل فعليه هدي وعليه حجم قابل اما اذا قال اللهم محني حيث حبستني فلا شيء عليه - [00:11:40](#)

وترون هذا في منتهى اليسر مع ذلك الناس عنهم غافلون وينتج من هذه الغفلة ليس انهم يعني اسقط عنهم هذان الواجبان اعادة الحج واسقاط الهدي بل يترتب عليه اثم لان كثيرا من هؤلاء - [00:12:03](#)

لا يطبقون الحكم لا يستأنفون الحج لا يقضونه ولا يذبحون بقل لك انا معزور انا مرضت مثلا انا احسرت اللصوص منعوني ما شابه ذلك هذا ثالثا رابعا حديث المسح على الجوربين - [00:12:27](#)

اكتر المذاهب لا تأخذ بحديث المسح عن يومين وما كان منها آآ اخذا بحديث المسعى الجوربين يشترطون ان يكون منعلا يشترطون ان يكون ثخيناً يشترطون ان يكون عضاً على الساق بحيث لا ينزل - [00:12:48](#)

المقصود من مثل هذا الشرط وتعطيل العمل بهذا الحديث هذه الشروط من الناحية العملية اشبه بالنكتة العامة قال لي بقول

المضيف لضيفه بقول كل ولا تشفى مقسوم الصحيح لا تقسم مقسوم لا تاكل - [00:13:11](#)

هاي معناها ابقى على ما انت عليه هذه الشروط حينما توضع في المساء على الجوربين معناها لا تنفع عن الجوهريين. لماذا؟ لانه من العسير جدا ان تتوفر هذه الشروط بينما الشعر الحكيم - [00:13:37](#)

حينما سن للمسلمين المسح على الجوربين ما وضع لهم شرطا اطلاقا الا ما هو المعروف بالنسبة لمسح الخفين يوما وليلة من مقيم وثلاث ايام بليايلها للمسافر ثم قال خامسا وحديث ابي هريرة ومعاوية ابن الحكم السلمي - [00:13:55](#)

في ان كلام الناس والجاهل لا يبطل الصلاة حديثان حديث ابي هريرة حديثين معروف اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال كل ذلك لم يكن. قال بلى قد كان فنظر الى اصحابه قالوا صدق ذو جديرين - [00:14:24](#)

وكان بعيدا عن مقام الصلاة فعاد اليه وجاء بركتين وسجد سجدي ثوب هذا الكلام كله لم يعتبره عليه السلام مبطلا للصلاة لانه كان ناسيا كذلك حديث معاوية ابن الحكم السلمي - [00:14:47](#)

وقد كنا ذكرناه في بعض المجالس والتي والذي فيه انه شمت من كان عن جانبه. قال له وهو يصلي يرحمك الله. فما امره الرسول عليه السلام باعادة الصلاة لانه كان - [00:15:07](#)

يقول سادسا حديث اتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة هذا الحديث من احاديث المتفق عليها بين الشيخين من حديث ابي هريرة ولا وشواهد عن غيره من الصحابة - [00:15:24](#)

مع ذلك فالحنفية لا يعبدون به اذا طلعت عليه الشمس بطلت صلاته سواء كان هذا الطلوع الركعة الأولى او في الركعة الأخيرة بينما الحديث يقول من ادرك ركعة من صلاة الفجر فقد ادرك - [00:15:46](#)

من ضربت عليه الشمس من صلاة العصر وقد ادرك ركعة فقد ادرك اه ثم يقول سابعا حديث اتمام الصوم لمن اكل ناسيا هذا من رخصة الله من اكل او شرب ناسيا - [00:16:07](#)

اينما اطعمه الله وسقاه وليس عليه قضاء ولا كفارة تمام اه نفر هذه اوهاام عامية اه تامنا حديث الصوم عن الميت قال عليه السلام من مات وعليه صيام قام عنه وليه - [00:16:31](#)

لكن هنا مسألة فيها خلاف من حيث انه هذا الصوم هل هو مطلق صوم ولا هذا مقيد بصوم خاص فيه خلاف والصحيح انه مقيد بصوم نذر من مات وعليه صوم اي صوم نذر - [00:16:56](#)

اما من مات وعليه ايام رمضان فهذا لا يصام عنه لان هذا الصائم عفوا هذا الميت الذي مات وعليه ايام رمضان له حالتان اما انه استطاعوا ان يقضي ما عليه - [00:17:21](#)

ثم لم يفعل فقد مات اثما وصيام وليه عنه لا ينجيه واما ان يكون مات معذورا كان يكون مات مريضا. ولم يتمكن من القضاء فهو مات معذورا اذا الا داعية لمن مات هكذا معذورا او مات كما تقدم غير معذور - [00:17:51](#)

لا داعي لقضاء الصيام عنه. وانما من مات وعليه الصوم نذر اوجهه بنفسه على نفسه فهذا هو المقصود بالحديث المعروف من مات وعليه صوم سلام عليكم. قام عنه وليه الله يحفظك - [00:18:19](#)

تعرفها هي؟ نعم. اللي ما يبجي معها. اه بس بدك تعرفها عمليا. مش هيك والكلام بقول المثل التاسع حديث الحج عن المريض الميؤوس من برئي من شفائه تشير الى حديث الخثعمية - [00:18:43](#)

حديث الخزاعي معروف في الصحيحين ان امرأة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم سألتها قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يثبت على الرجل افاحج عنه هذه السؤال الخثامية - [00:19:14](#)

قال عليه السلام ارأيت ان كان على ابيك دين افكنت تقضينه عنه؟ قالت بلى. قال فدين الله احق ان يقضى بعض المذاهب لا تأخذ بهذا الحديث ليه؟ لانه لا يزال حيا - [00:19:38](#)

وهو مريض. اذا مات ولو كان مستطيعا شوفوا بقى التناقض لو كان مستطيعا للحج ممهج بحجوا عنه اما رجل مريض لا يرجى له الشفاء ما بجوز الحج عنه حتى يموت - [00:19:56](#)

ولو من ابنه. بينما الحديث صريح رأيي ان كان على ابيك دين كنت تقضيه عنه؟ قالت ولا قال فدين الله احق ان يضاع عاشرا او عشر حديث القضاء بالشاهد مع اليمين - [00:20:16](#)

شو معنى الشاهد مع اليمين بتعرفوا انه اكثر القضايا لابد من شاهدين فيها عزلين لكن احيانا ما بتيسر الانسان الا شاهد واحد فصاح في احاديث كثيرة انه يكفي عن الشاهد الاخر الذين لم يتيسر - [00:20:35](#)

ان يحلف المدعي مع شاهده يميناً فيكون حلفه مقام الشاهد الثاني هذا الحديث لا يأخذ به الحنفية لماذا هذا يصلح للقاعدة التي سبق ذكرها وهي مخالفة للاصول شو قال هنا - [00:21:03](#)

في ثانيا الرد خبر احد اذا خالف الاصول فمن الاصول لابد من شاهدين عزي طيب هذا الحديث يقول يكفي شاهد معلمين ردوه هذا الرد بلقبيية حال مردوده من امثلة كثيرة جدا - [00:21:33](#)

لانه ما دام انه الحديث صح في ذلك فليوضع ذاك الاصل الذي لابد من شاهدين وضع اصلا اخر وهو اذا لم يتيسر احد الشاهدين فيكتفى به شاهد واحد مع يمين المدعي - [00:21:59](#)

ومن احسن من بحث هذا الموضوع بحثا علميا دقيقا الشيخ عبدالرحمن المعلم اليماني في كتابه العظيم فعلا التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الاباطيل هذا الكتاب فيه مجلدين آآ الفه الشيخ عبدالرحمن - [00:22:20](#)

المعلم اليماني ولاول مرة طبع بتحقيق الالباني ثم طبع اخيرا عدة طبقات ان الطبعة الشرعية المعتمدة بعد الطبعة الاولى الطبعة الثانية بتحقيق الالمان ايضا ومقدمة جديدة من مدفوعات اه مكتبة المعارف في الرياض - [00:22:52](#)

هذه طبعة جديدة بتقديمي انا وبان مناسبة الفت النظر ان هناك عدة طبعا قبة هندية وطبعا السعودية تبع هيئة كبار العلماء هاتان الطبعتان طبق الطبعة الاولى الاصلية التي كنت انا قمت بطبعتها - [00:23:35](#)

بتعليق عليها وبشرها ايضا اه على نفقة الشيخ محمد نصيف رجل عار فاضل وشركائه هذه هاتان طبعتان طبعة هندية طبعة هيئة كبار العلماء. طبعا توزع هذه مجاني مجانا في طبق الاصل ما فيها تغيير وتبديل - [00:24:09](#)

سم طبع طبعتي هي نفسها احداه الناشرين في القاهرة ويسمي مكتبته بالمكتب السلفي سرق هذا الكتاب وغير الواجبة كان مكتوبا تحقيق محمد نصري الماني فاضافه أسماء من عند نفسه - [00:24:41](#)

من اجل ليوهم زبائنه بانه هذا الكتاب او هذه الطبعة غير الطبعة السابقة الطابع سابقة بتحقيق الالمانى فقط اما هذه الطابعة الطبعة فهي لتحقيق الالمانى بالاضافة ما عنده محمد عبدالرزاق حمزة - [00:25:19](#)

وهذا زور مكذب ومن العجب الزايد على ما ذكر ان محمد عبدالرزاق حمزة ميت وليس له علاقة بهذا الكتاب من حيث طبعه ونشر والتعليق عليه اطلاقا لكن الله يهديه اضاف هذا الاسم - [00:25:46](#)

تجارة انه هاي الطبعة فيها محققين اما الطبعة السابقة القديمة هي بس بتحقيق الاموال وهي نفس تبع الاخباري. لكن اضاف هذا الاسم الثاني قلت التنكيل التنفيذ بما في تأنيب الكوثر من الاباطيل - [00:26:10](#)

ثم جاء سارق اخر فزاد درسا على اقباله نفس الكتاب تبغي فقال تحقيق محمد ناصر الدين الالباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة قالوا ثلاثة وهو هو الاول لكن هذا السارق الثاني انكر من الاول - [00:26:43](#)

حيث انه اضاف بعض التعليقات التي لا قيمة لها وبدون اذن مني ايضا كما قلت في مقدمة الطبعة الشرعية الثانية اللي هي نشر اه دار ايش؟ المعرفة والله ما اعرف. دقة؟ دار المعارف. دار المعاري - [00:27:23](#)

بالرياض هذه التي يجب ان تبحثوا عنها دار المعارف في الرياض يعني ما اضيف شيخنا فيه اسماء من هؤلاء السراق لا ابداء. هي الطبعة الاصلية اه فخير من بحس حول حديث القضاء بالشاهد مع اليمين - [00:27:50](#)

هو مؤلف هذا الكتاب الذي اسمه عبدالرحمن لكن هذا السارق الثاني انكر من الاول حيث انه اضاف بعض التعليقات التي لا قيمة لها وبدون اذن مني ايضا كما قلت في مقدمة الطبعة الشرعية الثانية - [00:28:14](#)

اللي هي نشر آآ دار ايش؟ المعرفة دار المعارف دار المعارف في الرياض. هذه التي يجب ان تبحثوا عنها دار المعارف في الرياض

يعني ما اضيف شيخنا في اسامي هؤلاء السراق - 00:28:44

لا ابدأ. هي الطبعة الاصلية اه فخير من بحس حول حديث القضاء بالشاهد مع اليمين هو مؤلف هذا الكتاب الذي اسمه عبدالرحمن

المعلم اليماني ورد على الحنفية ردا علميا قويا جدا - 00:29:08

يقول اداعش قطع السارق في ربا دينار يشير بهذه الفقرة الى حديث لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا

هذا الحديث من اقوى الاحاديث الصحيحة - 00:29:34

لم يأخذ به الحنفية وهذا من اغرب غرائهم شوف صوتي اتسجل شيخنا ايسر مش مشكلة عندي لم يأخذوا بهذا الحديث شوفوا

بقي اللعب عالحبلين بماذا لانه هذا الحديث زيادة على القرآن - 00:30:10

القرآن شو بيقول؟ والسارق والسارقة ما حدد. السلام عليكم. كيف هذا الحديث؟ وعليكم السلام كيف هذا الحديث؟ بيقول لا مو كل

سارق. هذا تقييد للقرآن شوفوا الان بقى المشكلة لبتهم انه اخذوا بمطلق الآية - 00:30:48

اذا اذا لا طردوا قاعدتهم انه لا يجوز تخصيص القرآن بحديث الاحات لكنهم رد الحديث الصحيح بدعوى معارضته للقاعدة التي

وضعوها وظهر الكلام الى هنا مشان تعرفوا العجب العجاب الآية والسارقة - 00:31:10

مطلقة نحن دائما بنجيب هالاية وغيرها كيف انه الرسول يبين القرآن فلو اخذنا الآية هكذا والسارق يعني لو سرق بيضة اقطع يده ده

الرسول قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا - 00:31:44

هذا ما اخذوا فيه الحنفية دخلوها بينهم قاعدة قاعدة انه لا يجوز تقييد القرآن او نسخه او تخصيصه بحديث احاد لو انهم وقفوا هنا

كنا بنقول والله اصل القاعدة هي خطأ كما تدل عليه هذه الامثلة - 00:32:05

لكن عكل حال ما تناقضوا الجماعة. لكن انظروا ماذا فعلوا قالوا تقطع يد السارق بعشرة دراهم والحديث ضعيف اخذوا بالحديث

الضعيف ونقضوا القاعدة تبهم مخصص للاية بالحديث الضعيف ورد الحديث الصحيح بدعوى - 00:32:28

انه يخصص او يقيد للقرآن هذا رقم احدعش رقم اطنعش من تزوج امرأة ابيه يضرب عنقه ويؤخذ ماله يشير الى هذا حديث في

الصحيحين ان رجلا نكح امرأة ابيه. فلما اخبر الرسول عليه السلام - 00:32:58

امر احد الصحابة ولعله البراء بن عازم بان تقتله وان يقطع رأسه بانه تزوج امرأة ابيه لا يأخذون بهذا الحديث ليه لانه الاصل انه يجب

ان ينظر هل هو محصن ام غير محصن - 00:33:27

ان كان محصنا قتل وان كان غير محصن لا يقصد هنا قتل دون تفصيل في هذا الحديث بخصص القاعدة هن تمسكوا بالقاعدة وتركوا

المخصص ثلاثاش حديث لا يقتل مؤمن بكافر - 00:33:52

لا يقتل مؤمن بكافر كمان ضربوا هذا الحديث القاعدة العامة النفس بالنفس لكن اولا هذه الآية وردت عشرية من قبلنا وهذا الحديث

جاء في صحيح البخاري لا يقتل مسلم بكافر - 00:34:16

رد الحديث الصحيح بمخالفته لظاهر اية كانت شريعة من قبلنا لعن الله المحلل والمحلل له رقم اربعتاش هذا الذي لعنه الرسول عليه

السلام من المحلل والمحلل له صححوا نكاحهما مع انه - 00:34:40

اللعن اشد من النهي واي معاملة ينهى عنها الرسول عليه السلام تكون باطلة هنا النهي مقرون باللعن مع ذلك اباحوا هذا النفاق بتعرفوا

شو معنى لعن الله المحلل والمحللة يعني هذا الذي سماه الرسول - 00:35:08

بالقديس المستعار خمستاش لا نكاح الا بولي تركوا هذا الحديث بالنسبة للمرأة البالغة او الفتاة البالغة هنا الرشد فيمكنها ان تزوج

نفسها بنفسها دون اذن وليها مع ان الرسول يقول بهذا اللفظ - 00:35:35

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ويقول في حديث اخر اي ما امرأة نكحت نفسها بنفسها بغير اذن وليا فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فنكاحها باطل فان استجروا اي اختلفوا السلطان ولي من لا ولي له - 00:36:03

ستطعش حديث المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة الى اليوم هذا الحديث معطل بالدوائر القضائية الشرعية زعموا لماذا لانه هذا

مذهب ابي حنيفة بل وغير ايضا المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى - 00:36:34

الان يجيبون على المطلق النفقة والسكنى خلافا لهذا الحديث الصحيح حديث اصدقها ولو خاتما من حديث هذا لا يعمل به لماذا لان هناك انه لا مهر في اقل من عشرة دراهم - [00:37:08](#)

والحديث لا يصح تركوا الحديث الصحيح واخذوا بالحديث الضعيف تمنطعش حديث اباحة لحوم الخيل يحرمون لحوم الخيل كما يحرمون لحوم الحمير مع انه جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - [00:37:37](#)

باكل لحوم الخيل شو حجة العمر قالوا الخيل والبغال والحمير لتربوها يعني فقط للركوع ما بياخدوا بزيادة الحديث انه اذن باكلهم الخيل حديث كل مسكر حرام هم يقولون لا ليس كل مسلما حرام - [00:38:08](#)

في تفصيل من عندهم ما هو التفصيل قال اذا كان المسكر من العنب فهو كما في الحديث كل مسك حرام اما اذا كان من غير عنب الا يحرم منه الا مقدار الذي يسكر - [00:38:38](#)

وهذه ظاهرة مش عصرية ظاهرة قديمة وليست ظاهرة من الظاهرية بل ظاهرية من الحنفية الذين يعارضون التمسك بالظاهر فوقعوا فيما هو اسوأ مما يقوله اهل الظاهر كيف شرابات مسكران هذا لا سمح الله من العنب - [00:39:04](#)

هذا لا سمح الله من التمر هذا اشرب منه ما شئت بس لا تشكر هذا حرام عليك ان تأخذ منه نصا ايش الفرق هذا من العنب وهذا من غير نوى - [00:39:36](#)

قد يكون هذا مخمر اكثر من هذا قد يكون هذا مخفف ودرك ثقيل مش مهم هذا من العنب فيحرم منه قليله وكثيره لذلك من غير عنب فلا يحرم منه الا المقدار الذي يشكل - [00:39:57](#)

عشرون ليس في فيما دون خمسة اوسق صدقة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. شو معنى هذا الحديث الوسخ هو الحمل تبع الجمر اه هذا الحديث بيعطي نصاب الحبوب التي عليها زكاة - [00:40:20](#)

لازم تكون حبة احمال من الابل من الجمارك فاذا بلغ المحصول خمسة اعمال الاعناف يقولون كل ما بتته الارض فعليه زكاة سواء كان قليلا او كثيرا هالكلية هذه مقيدة بهذا - [00:40:49](#)

مثل ما قيدنا نصوص كثيرة وكثيرة جدا منها حرمت عليكم الميتة. كل ميتة لكن قيد بماذا؟ بالحديث. وهكذا تراهم يردون السنة الاصل في ذلك تأييد المذهب لكن حتى ما يظهر - [00:41:12](#)

هذا التعصب الجلي للمذهب صنفوا من عندهم قواعد تسموها وتزخرفوها وبالاخرة. وقالوا مثلا حديث الاحاد لا يضرب به الاصول. حديث الاعهاد لا يجوز تقييد القرآن والزيادة عن القرآن الى اخره - [00:41:32](#)

انا الان اقوم اتوضأ للمغرب وللبحث بقية ان شاء الله يا رب يعطيكوا العافية القريبة ولا ريب ان هناك فجوة بين الاسلام والواقع الذي تعيشه البشرية وحتى تزول هذه الفجوة - [00:41:53](#)

امامنا ثلاثة حلول يجب ان نختار منها واحدة. ان يكيف الواقع كي يتلائم مع الاسلام يكيف الواقع حتى يتفق مع الاسلام هذا الاول الثاني ان يكيف الاسلام لكي يتلائم مع الواقع - [00:42:17](#)

ثالثا ان ليحدث التكيف بقدر متساو بين الاثنين هي بسموها حلول نصفية او انصاف حلول فانه مما لا يحتاج لبرهان او دليل ان متطلبات الحياة متجددة وهذا التجدد دائم ومستمر - [00:42:43](#)

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصد هو هل تخضع الشريعة لمتطلبات الحياة المتغيرة ان تقضى متطلبات الحياة المتغيرة للشريعة ويمكننا ان نضع السؤال بطريقة اخرى هل تقضى المتغير للثابت ان تخضع الثابت للمتغير - [00:43:15](#)

انها ثابتة اذا خضع للمتغير لم يعد ثابتا بل اصبح متغيرا وبالتالي فانه لم يعد صالحا لان يخضع له المتغير اللهم لا ريب فيه ان العقل البشري متفاوت ومختلف بل العقل الواحد متغير - [00:43:42](#)

ومتفاوت ومن غير المعقول وعليكم السلام ولا المقبول ان يخضع الثابت الالهي لمتغير البشري فالمتغير بحاجة دائمة الى ثابت يرعاه ويضبطه والثبات لا يعني الجمود وعدم القدرة على حل المشاكل - [00:44:05](#)

والشريعة جمعت بين الثبات والمرونة ففي الثبات اصالة وفي المرونة معاصرة والثاني يخضع للاول وينبثق منه. والامر

يجب ان لا ينظر اليه من حيث الثبات والجمود فلا يرفض الثابت لانه ثابت بل يجب ان ينظر اليهم من حيث صلاحيته - [00:44:29](#)
فان كان صالحا فنعم وان لم يكن صالحا فيرفض لا لكونه ثابتا بل لكونه غير صالح الشيء الذي يقال ايضا عن القديم والجديد فلا يرفض القديم لقدمه ولما يقبل جديد لانه جديد. وانما ينظر للصلاحية اولا واخيرا - [00:44:56](#)
قيرا والاعتقاد بصلاحية الاسلام كما هو. لكل زمان ومكان جزء من الاعتقاد بالاسلام اصلا فلا يصح اسلام مسلم ما لم يعتقد ذلك ويجزم به هذه حقيقة جيدة جدا اتفضل يا ريس - [00:45:22](#)

هاي جملة معترضة. كيف؟ كيف؟ الشعر شيخ اعطانا ما تنساه ها شاف بكل دماء لكل اجتماع من خيلين فرقة فكل الذي دون الممات قليل وان افتقادي واحدا بعد واحد دليل على ان لا يدوم خليله. الله يعطيك العافية - [00:45:49](#)
هذا شيخنا التابع لكتاب مروان القيسي. مم. الكلام اللي حكيتاه الان فهي انقل الان على الشريط لانه شريطه بيستنى وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:46:17](#)